محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٤٣٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد بـادي الجـراح

وعضـويـة القضـاة السـادة

محمـد الخرابشـه ، عـبد اللـه السلـمان ، نايـف الإبراهيـم ، عـبد الرحـمن البنـا

المستدعـية :- مؤسسـة دلـتا للأجـهزة العلـمية

وكـلاؤها المحامـون نعـيم وانـس ومؤنـس واسامـه الناطـور

بتاريـخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ تقدم وكيل المستدعية بهذا الطلب طالـباً فيه تعيين المرجع المختص لرؤية الطلب عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨ .

القـــرار

بعـد التدقـيق والمداولـة قانوناً نجد أن (المميزة) المستدعية مؤسسـة دلـتا للأجهزة العلمية قد تقدمت بالطلب رقم (٦٤ / ٢٠٠١ / ط خ) لدى محكمة بدايـة حقـوق عمـان ضد المدعى عليه المحامي العام المدني للمطالبة بتنفيذ قرار التحكيم الصـادر عـن المحكـم المحامي صبيح شقير في القضية التحكيمية المتكونة بين المستدعي والمستدعى ضده والمتضمن إلزام المستدعى ضده بدفع مبلغ (١١٣٩٢) دولاراً أمريكـياً و (٧١) سنتاً للمستدعية قيمة الأجهزة الموردة التي حسمتها لجنة العطاءات بدون وجه حق وكذلـك مـبلغ (١١٣٩) دولاراً أمريكياً قيمة الـ (١٠%) التي حسمتها اللجنة المذكورة على المستدعية وتعادل (٨٠٨٨,٣٢٠) ديناراً أردنياً .

وتـتلخص وقائع الطلب انه بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٩٨ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان حكمها في الطلب رقم (٦٦ / ط / ١٩٩٧) المقدم من المستدعية قررت فيه ((عملاً بأحكـام المـواد " ٥ و ٧ و ٨ " من قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ تعيين المحكم

الأستاذ صبيح شقير / محام في عمان محكماً لحل الخلاف الناشئ بين المستدعية والمستدعى ضـــدها وزارة التربية والتعليم – الناشئ عن العقد موضوع الطلب المتعلق بتوريد المستدعية أجهـــزة قانون بويل للمستدعى ضدها بالعطاء رقم (١٣ / ١٩٩٢) على أن يصدر المحكم قـــراره خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع بالتحكيم أو من تاريخ إشعاره بكتاب من قـــبل أي فريق بمباشرة إجراءات التحكيم مع تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسون ديناراً أتعاب محاماة)) .

بـــتاريـــخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠١ أصـــدرت محكمة البداية قرارهـــا في هذا الطلـــب رقـــم (٦٤ / ٢٠٠١ / ط خ) قضت فيه عدم اختصاصها للنظر بهذه الدعوى عملاً بأحكام المـــــادة (١١٢) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ وإحالة طلب تنفيذ قرار التحكيم إلى محكمة استئناف عمان وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ .

سجلت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان تحت الرقم (٢٦ / ٢٠٠١) وأصدرت قـــرارها فـــيها قضت فيه عدم اختصاصها بنظر الدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية عمان وذلك بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٢ للنظر فيها .

سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة بداية عمان تحت الرقم (٢٥٧ / ٢٠٠٢ ط . خ) التـــي بدورها نظرت في الطلب موضوعاً وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٣ قضـــت فـــيه بتصـــديق قرار التحكيم موضوع الطلب الصادر عن المحكم المنفرد المحامي الأســـتاذ صـــبيح شـــقير بـــتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠١ وتضـــمين المســـتدعى ضده الرسوم والمصـــاريف ومـــبلغ أربعمائـــة وتسعة دنانير أتعاب محاماة للمستدعية وعدم الحكم بالفائدة القانونية لخلو وكالة المحامي وكيل المستدعية من توكيله بالمطالبة بها .

لـــم يـــرض مســـاعد المحامي العام المدني بقرار محكمة الدرجة الأولى وطعن فيه باســـتئناف أصلي بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣ كما طعنت المستدعية بهذا القرار باستئناف تبعي بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٣ .

نظـــرت محكمـــة استئناف عمان الطعنين وأصدرت قرارها رقم (٢٦٧٤ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٣ قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وعدم الحكم لأي منهما بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة حيث خسر كل منهما استئنافه .

لـــم يـــرض مســـاعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بهذا القرار وطعن فيه تميـــيزاً بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٣ وللأسباب المبسوطة بهذه اللائحة .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ أصـــدرت محكمتـــنا وبهيئة عادية القرار رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ وجاء فيه :-

(وعـــــــن أســـــــباب التمـــــــييز :-

وعـــــــن الســـــــببين الأول والثالـــث :- وينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتصديق قرار التحكيم كونه مخالف للقانون وكون المحكم قد تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار التحكيم .

وعـــــن هذيـــــن الســـــببيـــن :- نجـد مـن الرجـوع إلـى استدعـاء الطـلـب رقـــم (٦٤ / ٢٠٠١ / ط خ) أن المستدعية ذكرت في هذا الاستدعاء ((أن علـى المحكـم أن يصدر قراره خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع بالتحكيم أو من تاريخ إشعاره بكتاب من قبل أي فريق بمباشرة إجراءات التحكيم ...)) .

وطلـب وكـيـل المستدعيـة مـن ضمـن قائمة بيناتـه إبـراز ملـف القضيـة رقـــم (٦٦ / ط / ١٩٩٧) والمتضـمنة تعييـن المحكـم من قبل محكمة البداية لحـل الخـــلاف الناشـئ بين المستدعية والمستدعى ضده وبالتالي فإن قول محكمة الاستئناف أن هـنـاك اتفاقـاً بيـن الطرفين على إعفاء المحكم من المدة المحددة وعلى حقه بتمديد فترة التحكيم . هو قول لا تدعمه البينة المقدمة من الطرفين سوى ما قاله المحكم بقرار التحكيم أن الطرفيـن قـد اتفقـا علـى إعفـاء المحكم من التقيد بقانوني الأصـول المدنية والبينـات وإعطائـه صلاحية فترة التمديـد ...)) لهذا فإن قرار محكمة الاستئناف يكون سابق لأوانه قـبل أن تـبرز المحكمة ملف القضية رقم (٦٦ / ط / ١٩٩٧) والمتضمنة تعيين المحكم وشروط تعيينه والمدة التي يجب أن يصدر بها المحكم قراره . الأمر الذي لا يمكن محكمتنا من بسط رقابتها على صحة هذا القرار مما يستدعي نقضه من هذه الناحية .

لهـــــذا ودون الحاجة للـــرد علـــى السبـــب الثانـــي في هذه المرحلة نقرر نقض القـرار المطعـون فـيه استناداً لردنا على السببين الأول والثالث من أسباب الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على هدي ما بيناه) .

نظـــرت محكمة الاستئناف الدعوى مجدداً بعد إعادتها إليها منقوضة وبعد تلاوة قرار الـــنقض والاستماع لأقـــوال الـــطرفين أصـــدرت قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٤٩٨ تاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ المتضمن الإصرار على القرار السابق .

لم يرض مساعد المحامي العام المدني بالقرار الإستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ أصدرت محكمتنا بهيئتها العامة قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٧٢ جاء فيه مـــا يلـــــي :-

(وقـــبل الـــتعرض لأســـباب الطعـــن نجد أن محكمة حقوق عمان الابتدائية كانت قد أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ قراراً في الطلب رقم ٢٠٠١/٦٤ط خ قضت فيه بعدم اختصاصـــها للنظر فيه وإحالته إلى محكمة استئناف حقوق عمان صاحبة الإختصاص وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .

وأن محكمة استئناف حقوق عمان كانت قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ القرار رقم ٢٠٠١/٢٦ وقضت فيه بعدم اختصاصها للنظر في هذا الطلب وإعادة الأوراق إلى محكمة بداية عمان حسب الإختصاص .

وأن محكمة عمان الابتدائية قامت بتسجيل الطلب مجدداً لديها تحت الرقم ٢٠٠٢/٢٥٧ ط .خ ونظرت فيه وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ قرارها المتضمن تصديق قرار التحكيم موضوع الطلب .

وعليه فإن محكمتنا تجد أن هناك تنازع سلبي على الإختصاص وقع بين محكمة حقوق عمـــان الابتدائـــية ومحكمة استئناف حقوق عمان حيث قضت كل منهما بعدم اختصاصها بنظر الطلب المقدم لتصديق قرار التحكيم .

وبالرجوع لأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها قد نصت على ما يلي :-

(١. إذا حصل تنازع على الأختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدما طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة التالية .

أ.

ب. إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

٢. إذا أبـــرز أي مـــن الفـــرقاء إشـــعاراً يتضـــمن أنه قدم طلباً لتعيين المرجع يوقف السير في الدعوى) .

إن المستفاد من النص سالف الذكر أن التنازع على الإختصاص في الحالة المعروضة يحـــل بطريقة تعيين المرجع وذلك بأن يتقدم أحد الخصوم بطلب إلى محكمة التمييز لحسم هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة لرؤية الطلب .

لما كان ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تضع يدها مجدداً على الطلب وتنظر في موضوعه بعد أن كانت قد أصدرت قراراً بعدم اختصاصها للنظر فيه .

وعلـــيه تكون كافة الإجراءات والقرارات التي أصدرتها المحكمة الابتدائية بعد إعادة الدعـــوى إلـــيها مـــن محكمة الاستئناف باطلة لمخالفتها أحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيـــث أن مـــا بني على الباطل باطل أيضاً فتكون كافة القرارات التي صدرت عن محكمـــة الاستئناف بعد ذلك والقرار التمييزي الذي صدر عن الهيئة العادية لمحكمتنا باطلة أيضاً الأمر الذي يستدعي نقض القرار المطعون فيه .

لذلـــك واستناداً لما بيناه ودون التعرض لأسباب النقض نقرر نقض القرار المطعون فـــيه وإعـــادة الإضـــبارة لمرجعها من أجل إعطاء الفرصة لطرفي الخصومة لتقديم طلب لتعيين المرجع المختص بنظر الطلب وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ تقدم وكيل المستدعية مؤسسة دلتا للأجهزة العلمية بالطلب رقم ٢٠٠٥/٢٣٤ لدى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص لرؤية الطلب المتضمن تنفيذ قرار المحكم .

وبعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المستدعية كانت وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١١ قد تقدمت بالطلب رقم ٢٠٠١/٦٤/ط/خ لتصديق قرار المحكم المحامي الأستاذ صبيح شقير الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٧ .

وحيـــث أن المادة الرابعة من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ النافذ اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١٦ قد نصت على أن " يطبق هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعـــد نفاذه ولو استند على اتفاق تحكيم على سابق نفاذه على أن تبقى الإجراءات التي تمت وفق أحكام أي قانون سابق صحيح " .

وحيث أن إجراءات التحكيم في هذه الدعوى قد انتهت بصدور قرار المحكم بتاريـــخ ٢٠٠١/١/٧ أي قبل نفاذ سريان قانون التحكيم الجديد فلا يعتبر مشمولاً بأحكام هذا القانون ويـــبقى محكوماً بنصوص قانون التحكيم السابق الذي صدر في ظله رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتـــه (تمييز حقوق رقـــم ٢٠٠٤/١٨٣٣ ورقـــم ٢٠٠٢/١٠٨٦ هيئة عامة ورقـــم ٢٠٠٣/٤٠٣ و ٢٠٠٢/١٩١٢ و ٢٠٠٢/١٧١٥) وحيث أن المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من قـــانون التحكـــيم السابق رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ قد حددت الاختصاص للنظـــر في تصديق قرار التحكيم لمحكمة البداية فتكون الأخيرة هي صاحبة الاختصاص لنظر الطلب رقـــم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ .

لهـــــــــــذا وعمـــلاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقـــرر تعيين محكمة بداية حقوق عمان المرجع المختص لنظر طلب تصديق قرار المحكم رقم ٢٠٠١/٦٤/ط/خ وإعادة الأوراق لهذه المحكمة للنظر فيه حسب الأصول .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٤ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١/٤م

القاضي المترئس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ